

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أيسر لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها ويوم الانقطاع يعسر ضبطه فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك ا ه .

ومثله في الكفاية .

قوله (وفي النهر الخ) أصله لصاحب الفتح .

قوله (في اختيار قولهما) أي بوجوب القيمة .

قوله (اشترى بنصف درهم فلوس) الظاهر أنه يجوز في درهم عدم التنوين مضافا إلى فلوس على معنى من كإضافة خاتم حديد والتنوين مع رفع فلوس على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو فلوس ويدل عليه قوله بعده أو بدرهين فلوس فإنه لو كان مضافا وجب حذف نون التثنية أو جر فلوس على أنه بدل أو عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز .

قوله (مثلا) الأولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلاث درهم أو ربعة وإن كان راجعا إلى قوله درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس الخ ط .

قلت ولعله أشار إلى لفظ دينار كذلك .

قوله (للعلم به الخ) جواب عن قول زفر إنه لا يصح لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد لا بالدرهم والدانق لأنه موزون فذكره لا يغني عن العد فبقي الثمن مجهولا .

والجواب أنه لما ذكر الدرهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن علم أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم فأغنى عن ذكر العدد فلم تلزم جهالة الثمن كما أوضحه في الفتح .

قوله (جاز عند الثاني الخ) قال في البحر قيد بما دون الدرهم لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف .

وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الأصح كذا في الكافي و المجتبى ا ه .
فافهم .

قوله (بالنصب صفة نصف) تبع في ذلك النهر .

وفيه أن فلوسا اسم جامد غير مؤول فالمناسب أنه تمييز للعدد أو عطف بيان .

قوله (من الفضة صغيرا) الأولى أن يقول كما في النهاية وغيرها أي درهما صغيرا يساوي نصفًا إلا حبة وبه تظهر المقابلة لقوله كبيرا .

و عبارة الدرر أي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم ا ه .

قلت والأولى أن يقول على وزن نصف درهم إلا حبة لأن العادة ما يضرب من أنصاف الدرهم أو أرباعه نقص مجموعها عن الدرهم الكامل .

قوله (بمثله) أي مبيعا بمثله من الدرهم الكبير .

قوله (ولو كرر لفظ نصف) بأن قال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفاً إلا حبة فعندهما جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي من النصف الآخر لأنه ربا وعلى قياس قول الإمام بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي مقارنة للعقد ولو كرر لفظ الإعضاء بأن قال وأعطني بنصفه نصفاً إلا حبة اختص الفساد بالنصف الآخر اتفاقاً لأنهما بيعان لتعدد الصفقة وهذا هو المختار وتمامه في الفتح .

والحاصل أنه في صورة المتن صح البيع اتفاقاً وفي صورة الشرح فسد في الكل عنده وفي الفضة فقط عندهما وفي الآخر جاز في الفلوس فقط كما في البحر قال ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمه .